

## اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 117 @ بترجيح من عرف مشكل الأسماء والامتون على من عرف العربية . انتهى . .  
ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز  
الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى . .  
قال بعض من لقيناه : قد يقال : إنما جاز هناك للضرورة فلا دلالة فيه هنا . .  
وقيل : إنما يجوز في المفردات دون المركبات . وقيل : إنما يجوز لمن / يستحضر اللفظ  
ليتمكن من التصرف وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فينسى لفظه ويبقى معناه مرتسماً  
في ذهنه ، فله أن يرويّه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه . ( قال بعض مشايخنا : فعلى  
هذا إذا رواه غيره ممن تقوم به الحجة امتنعت عليه الرواية ) . بخلاف من كان مستحضراً  
للفظة . واختار هذا القول الماوردي . قال : فإن لم ينسه فلا ، لفوات الفصاحة في كلام  
النبي أفضل الصلاة والسلام .